وظاهر كلامهم انفاذ ذلك على عمومه سوا الكانت الاجارة مقدرة بمدة ام لا ويفرق
بينه وبين نظيره في بيع حق البنا بانها انما حملت على التابيد في مسئلة
البنا عند عدم ذكر المدة لشدة الحاجة الى دوامه وللنفر بجلده وليس
للمستحق دخول الارض من غير اذن مالكها الا لتنقية نهر وعليه ان يخرج
من ارضه ما يخرجه من النهر وليس لمن اذن له في اجرا ما المطر على السطح
طرح الثلج عليه ولا تركه الى ان يذوب ويسيل اليه ومن اذن له في القا
الثلج لا يجري المطر ولا غيره ولو كان يجري ما في ملك غيره فادعى المالك
انه كان عارية قبل قوله كما افتى به البغوي ولو صالحه عن قضا حاجة
بول او غايط او طرح قمامة ولو زبلا في ملك غيره على مال فهو عقد
فيه شايبة بيع واجارة وكذا عن المبيت على سقف والمشتري الدار
ما للبايع من اجرا الما لا المبيت ويجوز تحويل اغصان شجرة غيره وقد
مالت الى هوا ملكه ولو مشتركا وامتنع مالكها من تحويلها عن هوايه
وله قطعها ولو بلا اذن قاض ان لم يمكنه تحويلها وتقييد ابن عبد السلام
ذلك بما اذا لم تنقص قيمتها بالقطع والا توقف على اذنه فيه نظر قال
البغوي وله ايقاد نار تحتها وان ادى الى حرقها وفي اطلاقه نظر
فيتعين حمله على حالة عدم تقصيره كان عرضت ريح اوصلتها اليه
ولم يمكنه طفيها وقول الاذرعي ان مستحق منفعة الملك بوصية
او وقف او اجارة كمالك العين في ذلك صحيح وليس مبنيا على ان مالك
المنفعة يخاصم كما لا يخفى على المتامل ولا يصح الصلح على ابقا الاغصان
بمال لانه اعتياض عن مجرد الهوا ولا عن اعتمادها على جداره ما
دامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالاغصان فيما تقرر
وما ينبت بالعروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الارض التي هي فيها
وحيث تولى نحو القطع بنفسه لم يكن له اجرة الا ان حكم على مالكها
بالتفريغ ولو دخل الغصن المايل الى هوا ملكه في برنية ونبت فيها
اترجة وكبرت قطع الغصن والاترجة لتسلم البرنية لاستحقاق
قطعها قبل ذلك وانما لم يذبح حيوان غيره اذا ابلع جوهرة له لان له
حرمة قاله الماوردي والروياني ولو وصل غصنه بشجرة غيره كانت
ثمرة

قوله في بيع حق البنا اي حيث لا يشترط فيه تاقيت اه

قوله من ارضه اي ارض المالك اه

قوله والمشتري الدار الخ بان استاجر مالك دار اجرا الما في سطح جاره او الرقاد على سقفه فاذا باع داره لغيره استحق المشتري اجرا الما لا الرقاد والنوم والفرق بينهما ان اجرا الما من حقوق الدار فتبعها بخلاف الرقاد والنوم اه

قوله بالتفريغ اي القطع اه

ثمرة الغصن لمالكه وان كان متعديا كما قال البغوي ويقلع غصنه مجانا بخلاف
غصن الماذون له لا يقلع مجانا بل بارش نقصه او يبقيه باجرة ولا منع من غرس اي في ملكه
او حفر يودي في المال الى انتشار العروق او الاغصان وسريان النداوة
الى ملك غيره قال ابن عبد السلام ولو اشترى الدار في اول انتشارها اي الشجرة او عروقها
اليها ثم عظمت واضرته لم يكن له طلب ازالتها لعلمه بانها ستزيد كمن
اشترى مجروحا عالما فسرى الجرح ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان
اتصل ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد لان اتصاله امارة
ظاهرة على يده فيحلف ويحكم له ما لم تقم بينة بخلافه ويتصور بان يدخل
نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف اللبنات من
جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا ولا يحصل الرجحان
بان يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان احداثه
بعد بنا الجدار بنزع لبنة ونحوها وادراج اخرى وبان يكون عليه ازج
وهو العقد ولا يتصور احداثه بعد تمام الجدار بان اميل من مبتدا ارتفاعه
من الارض كذا قاله الرافعي ومقتضاه انه اذا امكن احداثه بان يكون الميل
بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح وبه صرح الماوردي والقاضي والامام
لكن قضية كلام القاضي ابي الطيب وصاحب التنبيه انه يفيد الترجيح
لان الظاهر ان الذي بنى الازج بناه وقول المص انهما بفتح الهمزة وزعم
كسرها لان حيث لا تضاف الا الى جملة غفلة عن كونها معمولة ليعلم لا لحيث
وبفرض كونها معمولة لحيث لا يتعين الكسر لان الجملة التي تضاف اليها حيث
لا يشترط ذكر جزئيها والا فلهما اي وان لم يحصل الاتصال المذكور بان
كان منفصلا عنهما او متصلا بهما مطلقا او باحدهما اتصالا لا يمكن احداثه
فاليد لهما لانتفا المرجح وافهم انه لا يحصل الترجيح بغير ذلك من نقش بظاهر
الجدار كصور وكتابات متخذة من جص او آجر او غيره ولا طاقات ومحاريب
بباطنه وتوجيه بنا كان يبني بلبنات مقطعة وتجعل الاطراف الصحاح
الى جانب ومواضع الكسر الى جانب ومعاقد قمط وهو حبل رقيق يشد به
الجريد ونحوه وانما لم يرجح بهذه الاشيا لان كون الجدار بين الملكين
علامة قوية في الاشتراك فلا يغير باسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة

قوله مطلقا اي سوا امكن احداثه ام لا اه

قوله قمط بكسر القاف وسكون الميم ويجمع على قمط بضمتين واصله الخرقة التي يربط بها الطفل اه

Copyright © King Saud University